Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# فقه الواقع واثره في المعاملات المالية ( عقد بيع المرابحة انموذجاً )

أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي

كلية العلوم الاسلامية / جامعة الانبار

# Jurisprudence of reality and its impact on financial transactions ( Murabaha sale contract as a model )

Dhair Faisal Badawi
Dhair.faysal@uoanbar.edu.iq

## الملخص

شرع الله عز وجل لعباده ما تستقيم به حياتهم لاسيما من يتعلق بالمعاملات المالية التي تتضمن بدورها انواعا كثيرة من عقود البيوع . منها ما احله الله لعباده ومنها ما حرمه في كتابه العزيز ومنها ما حرمه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ أن هذه المعاملات تخضع لتأثير الواقع عليها ويشهد بذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم ومن هذه المعاملات الى تخضع لتأثير الواقع عقد المرابحة الذي حصل فيه خلاف بين ، من اجازه وبين من منعه وفي هذا البحث المتواضع نساط الضوء على بيع المرابحة وما قد يتأثر بالنوازل والوقائع والمستجدات وما مدى مشروعية هذا العقد الكلمات المفتاحية : مرابحة , بيع ، تأثير،عقد، مصارف

Abstract

Allah Almighty has prescribed for His servants what ensures the uprightness of their lives , especially in matters related to financial transactions , which include various types of sales contracts . Some of these contracts are permitted by Allah in His Holy Book , while others are prohibited either in the Quran or in the Sunnah of His Prophet ( peace be upon him ) . These transactions are influenced by the realities of life , as evidenced by the Quran , the Sunnah , and the practices of the Companions ( may Allah be pleased with them ) . Among these transactions subject to contemporary influences is the Murabaha contract , which has been a matter of dispute between those who permit it and those who prohibit it . In this humble research , we shed light on the Murabaha sale , the factors that may be influenced by emerging issues , and the extent to which this contract is legitimate .

Keywords : Murabaha , sale , influence , contract , banks

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالعلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين .الحمد لله الذي شرع الحلال من البيوع وحرم غيرها واغلق باب الربا وفتح باب البيع على العموم والشيوع كل ذلك من فضل الله تعالى على العباد ليوسع لهم في الحلال ويضيق عليهم دائرة الحرام وكانت من تلك البيوع والمعاملات بيع المرابحة الذي يتأثر بفقه الواقع حيث الاختلاف الحاصل في مفهومه وفي مشروعيته ولأجل ذلك اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه ( فقه الواقع واثره في المعاملات المالية عقد المرابحة انموذجا )

## اهمية البحث

: تأتي اهمية البحث من كونه يدرس نوعاً من البيوع التي لها بالغ الاهمية في حياة الناس بما يتعلق بمعاملاتهم المالية وما مدى مشروعية هذه المعاملة ومدى تأثير فقه الواقع عليها من حيث الاباحة او الحرمة .

## اهداف البحث

التعريف بفقه الواقع وعلاقته بالأحكام الشريعة .بيان مفهوم بيع المرابحة والاختلاف فيه . بيان اثر فقه الواقع على بيع المرابحة .

## منهجية البحث

: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يدرس يبيع المرابحة معتمدا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك الرجوع الى المصادر المعتمدة واقوال الفقهاء القدامى المعاصرين .

## فرضية البحث

: تنطلق فرضيه البحث من خلال الاجابة على الاسئلة الاتية

١ – هل بيع المرابحة جائز .

٢ – هل هنالك تأثير الفقه الواقع على المعاملات المالية ومنها بيع المرابحة .

٣ – ما هي أهم عناصر بيع المرابحة للأمر بالشراء .

## خطة البحث

: تضمن البحث مقدمه و مبحثين وخاتمه – بعد المقدمة المحب الاول: اشتمل على مطلبين المطلب الاول : التعريف بمفردات عنوان البحث المطلب الثاني : علاقه فقه الواقع بالأحكام الشرعية المبحث الثاني : جاء على مطلبين المطلب الاول : مفهوم وعناصر بيع المرابحة للأمر بالشراء المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء الخاتمة: تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث واخيراً : هذا جهد بشري يعتريه الوهن والوهم فما كان فيه من توفيق ففبفضل الله تعالى وما كان فيه من خلل او زلل فذلك من نفسي والشيطان المبحث الاول : تمهيدي وفيه مطلبان المطلب الاول : التعريف بمفردات عنوان البحث المطلب الثاني : علاقة فقه الواقع بالأمام الشرعية

## المبحث الأول : تمهيدي

### المطلب الأول التعريف بمفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا

**أولا : تعريف اللغوي**

**١ – الفقه لغة :**

الفقه : الفهم [١] والفهم إما الفهم المطلق، أو فهم الأشياء الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه .[٢] والفقه – بالكسر – يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه.والفقه: الفهم، والفطنة . [٣] – **الواقع لغة**:من وقع يقع وقوعا، ويراد بالواقع في اللغة عدة معان، ومنها: الواقع وقع الشيء : سقط، وقع وقوعا فهو واقع يدل على سقوط شيء، ومواقع الغيث مساقطه ، والوقعة : صدمة الحرب . [٤]الواقع الواجب، قال تعالى : (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لواقع )[٥]، أي: واجب على الكفار، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ )[٦]، أي: وجب.[٧]

3 –**المعاملات:** – جمع، واحده معاملة، وهي من التعامل مع الغير . [٨]

**٤ – المالية:** جمع، مفرده مال، وهو ما ملكته ، من كل شيء.[٩]

**٥ – بيع** باعه يبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ والقياس مباعا، إذا باعه وإذا اشتراه، وهو من الأضداد[١٠]

٦ – **المرابحة**:ربح الربح، والربح والرباح: النماء في التجر[11].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي:**

١– **الفقه**:الفقهاء (عرفه جمهور الفقهاء ) بأنه: ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .[١٢] وعرفه الإمام أبو حنيفة – وهو المنقول عنه – بأنه : ( معرفة النفس ما لها وما عليها ) [١٣]

**ثالثا: التعريف باعتبار العلمية:**

**فقه الواقع: عرفه المعاصرون بعدة تعريفات، منها**:عرفه الشيخ علي الحلبي بأنه معرفة حكم الله تعالى في كتابه وسنة نبيه وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة .[١٤]وعرفه الشيخ أحمد بوعود في بحثه بأنه الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها [15].

### المطلب الثاني علاقة فقه الواقع بالاحكام الشرعية

فقه الواقع يثمر عنه الوصول الى الفقه الدقيق للحكم الشرعي . و الوصول الى الحكم الشرعي بمثابة التوقيع عن الله احكم الحاكمين وعن رسوله الامين صلى الله عليه وسلم فلابد ان يكون بعلم والا كان ضربا من الافتراء والكذب ولذا فأن المجتهد يحتاج الى بذل الجهد والطاقة من اجل تجلية الاحكام وتنزيلها على الوقائع الحادثة و المستجدة التي لا نهى فيها صريح. تنزيلاً صحيحا فيما شهى مع قواعد الاجتهاد ولا يمكن تقويم المجتمع الا من خلال ضبط الاحكام الشرعيه مع مراعاة فقه الأولويات فيه فاالله جل في علاه يبُعيد في علم لا في جهل.لذلك لا بد على الاستفادة من وقائع الماضي والتي هي من قبيل المسائل التي عالبحث قضايا يمر فيها المجتمع الإسلامي من قبل فهي ضرورية بالنسبة للمجتهد لانه سيبنى معالجة على ضوء ما عولجت به تلك القضايا وهناك شواهد كثيرة من الوقائع التي تبين علاقه فقه بواقع بالاحكام الشرعية ومنها :

١ – **من القرآن الكريم:**هناك شواهد كثيرة على فقه الواقع من القرآن الكريم، ومنها على سبيل الإيجاز مسألة التدرج في تحريم الخمر، حيث لم ينص على حرمة الخمر مباشرة، وما ذلك إلا مراعاة لواقع كان الصحابة رضي الله عنهم يعيشونه، فتدرج الله تعالى معهم في مسألة الخمر.

١ – قوله تعالى( يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا )[١٦]

٢ – قوله تعالى: ( يا ايها الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[١٧].

٢ – قوله تعالى ( يَا ايها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )[١٨]. فالشارع الحكيم فدرج في الحكم بناء على واقع كان الصحابة رضي الله عنهم يعيشونه وهذا التدرج تابع من واقع ، وهذع الآيات تدل على فقه الواقع وان لم تصرح بهذا الاسم .

٢ – **من السنة النبوية:**السنة النبوية مليئة بالأحكام التي جاءت مراعاة لواقع معيش كان الصحابة رضي الله عنهم يعيشونه فمن حيث الأحكام كانت تأتي ملائمة لعامة الناس ولوا قعم، فمن تلك الوقائع:

١- عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا).فإجابة سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا أبي بكر الصديق الله هو نابع من واقع، فرسول الله ﷺ راعى في ذلك الواقع وبينه لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله : ( يا ابا بكر ، ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا )[١٩]

٢- عن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك ؟ . قال: شر يا رسول الله؛ ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير . قال صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ . قال: مطمئنا بالإيمان. قال: ( إن عادوا فعد ) .[٢٠] فسيدنا رسول الله ﷺ لم يأمره بالثبات على العقيدة ظاهرا، بل لما رأى أن قلبه مطمئن بالإيمان قال له: إن عادوا إلى إكراهك وإجبارك على أن تذكر الهتهم بخير فعد، وما ذلك إلا من أجل حفظ النفس وهو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، فقول رسول الله ﷺ لسيدنا عمار بن ياسر الله هو عين فقه الواقع في حفظ النفس....

٣ – **من فعل الصحابة رضي الله عنهم** :بعد وفاة النبي تولى الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون زمام أمور المسلمين، حيث انقطع الوحي فلا بد من تطبيق الشرع الحنيف على الواقع، ومراعاة مصالح الناس، فالأحداث بتجدد وأمور الحياة مستمرة بصور مختلفة عما كانت عليه في زمن الوحي، فوقعت الوقائع الجديدة والأحداث المستجدة، فكيف سيتعامل الخلفاء مع هذه الوقائع ؟! كانت لهم مجالس فتوى كل فقيه يبدي رأيه ثم يجمعون على رأي وينزلونه على الواقع بما يتوافق مع الشرع، وبما يحقق للناس مصالحهم، فكانت خلافة الخلفاء مليئة بمثل هذه النوازل والوقائع، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ما فعله سيدنا عمر له في خلافته عندما أوقف القصاص في عام الرمادة لوجود شبهة الجوع ففي تلك السنة حيث اجدبت الأرض وقحط الناس، فمن سرقة لأجل سد رمقه ودفع جوعه لم يعتبره الخليفة عمر الله سارقا؛ لأن السارق الذي يسرق للغنى مثلا، وهذا سرق لا للغنى بل لسد جوعه، فأوقف حد السرقة ولم يقطع أحدًا في تلك السنة، وهذا من فقه سيدنا عمر له حيث جاء بحكم يناسب الواقع وملائم لما عليه الناس في تلك السنة.[٢١] والأمثلة تطول ولا حصر لها، ففقه الواقع ثابت بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، وفعل السلف والخلف وصلحاء الأمة وفقائها، وإن لم يُصرح باسم (فقه الواقع) في الحقبة الأولى.

## المبحث الثاني بيع المرابحة للأمر بالشراء وحكمه

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الاول : مفهوم بيع المرابحة المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

المبحث الثاني بيع المرابحة للأمر بالشراء وحكمه

### المطلب الأول مفهوم بيع المرابحة

اتفق الفقهاء على معنى بيع المرابحة ومفهومه وحقيقته، ولكنا وجدناهم قد اختلفوا في تعريف هذا البيع، فمثلا نجد أن الحنفية عرفوه بقولهم:هو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.[٢٢]ونجد أن المالكية قد عرفوه بقولهم: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص.[٢٣] ونجد الشافعية عرفوه بقولهم هو بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه .[٢٤] ونجد أن الحنابلة عرفوه بقولهم: هو البيع برأس المال وربح معلوم .[٢٥]فمن خلال التعريفات يتبين أنهم قد اتفقوا على مفهوم وحقيقة بيع المرابحة، وهو الربح على السعر الاول . وعرفنا أن لبيع المرابحة عناصر لا بد من توافرها حتى يطلق على هذا البيع أنه بيع مرابحة، وهي كالتالي :١ –المشتري الأول.٢ –المشتري الثاني٣ –ثمن السلعة الأصلي.٤–الربح.٥ –أن يكون البيع بثمن مؤجل.فإذا ما توافرت هذه العناصر في البيع فهو بيع مرابحة، وإن انعدمت فهو ليس بيع مرابحة. وهذا البيع كان فيما سبق معروفاً لدى الفقهاء، ولكن في زماننا أضيف فيدا لهذا البيع وهو الأمر بالشراء.فكانت المرابحة هكذا مطلقة، وبعد فترة أضيف قيد الأمر بالشراء فصار بيع المرابحة للأمر بالشراء. فإضافة إلى العناصر المذكورة آنفا لا بد من ان نضيف عنصرًا آخرًا حتى يكون ضمن نطاق المسمى وهو بيع المرابحة للأمر بالشراء)، والعنصر هو أن يكون هناك صيغة مقدمة من المشتري الثاني يخاطب فيها المشتري الأول، إذن العنصر هو الصيغة.

### المطلب الثاني حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

بيع المرابحة يكون بين الأشخاص أو شخص مع مؤسسة، ولكن بيع المرابحة للأمر بالشراء بإضافة قيد الأمر بالشراء – صار هذا البيع خاصا بين المواطن والبنك، فهو بيع وطرفاء (بنك، ومواطن).والصورة لتكوين أو لإنشاء عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء كالتالي:يذهب شخص إلى البنك. يقدم طلبا يطلب فيه سلعة ما .يتم دراسة الطلب من قبل البنك.يقوم البنك بشراء تلك السلعة لصالحه ويتملكها.يبيع البنك تلك السلعة إلى ذلك الشخص (مقدم الطلب).يكون البيع بأقساط مرتبة.وجود الربح أو النسبة.وحكم بيع المرابحة للأمر بالشراء مما اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلافهم في بعض صوره، فإما أن يكون رأس المال والربح معلومين، أو أن يكونا مجملين.فقد اتفقوا في الصورة الأولى على الجواز، واختلفوا في الصورة الثانية بين الجواز والحرمة.**فإن كان رأس المال، والربح معلومين – الصورة الأولى:** كأن يقول بعتكه برأس مالي، وربح عشرة دارهم.فقد نقل الاتفاق على جواز هذه الصورة ابن قدامة فقال: فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة .[٢٦]واستدل على هذا الحكم بالقرآن الكريم والسنة النبوية **فمن القرآن الكريم**:قوله تعالى: (وَأَحل الله البيع )[٢٧]

**وجه الدلالة** أن البيع ورد ذكره عاما، فيدخل تحته كل بيع والمرابحة نوع من البيع، فيدخل في العموم الذي أحله الله تعالى.

**ومن السنة النبوية**قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).[28]

**وجه الدلالة:**أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع بعض الأجناس إذا كانت متماثلة مع زيادة، وإذا اختلفت الأجناس قال فيعوا كيف شئتم، وقوله بيعوا كيف شئتم جعل الحرية في البيع إذا كانت الأجناس مختلفة، والمرابحة لا يشملها هذا النهي كونها بيع سلعة بنقد مؤجل، فقد اختلفت شروط البيع المنهي عنه في الوارد في الحديث.**ومن ناحية النظر والتدقيق:**نجد من خلال النظر والتمحيص أن البيع قد تحققت شروطه من وجود بائع ومشتري وإيجاب وقبول وكذلك توفرت شروط صحة البيع من كون البيع معلوما، وكذلك الثمن والربح معلومان. وكذلك لاحتياج الناس إلى هذا النوع من البيع، فأجيز هذا النوع مع كثرة شروطه، ولذا فقد ورد في منح الجليل بيع المرابحة محتاج إلى صدق وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه بكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان .ولاحتياج الناس إلى هذا النوع من البيوع فقد قرر صاحب الإنصاف ذلك بقوله: (أما بيع المرابحة في هذه الأزمان : فهو أولى للمشتري وأسهل)[٢٩] إذن لما كان رأس المال والربح معلومين للطرفين – وهذه الصورة الأولى – جاز هذا البيع ونقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة في المغني . **أما إن كان رأس المال، والربح مجملين – الصورة الثانية:** كأن يقول بعتك هذه السلعة على أن أربح بكل عشرة درهما.ففي هذه الصورة حصل الخلاف بين الفقهاء على مذاهب ثلاثة:**المذهب الأول:** أجاز البيع وفق هذه الصورة، وهم الحنفية [٣٠]، والمالكية [٣١] ، والشافعية [٣٢] ، وقول عند الحنابلة [٣٣] .**المذهب الثاني:** كره البيع بهذه الصورة، رواية عن الإمام أحمد [٣٤] **المذهب الثالث:** حرم البيع بهذه الصورة، الظاهرية [٣٥] **أدلة المذهب الأول القائلون بجواز عقد بيع المرابحة على هذه الصورة:** استدل أرباب هذا المذهب على قولهم بإباحة عقد بيع المرابحة إذا كان في رأس المال والربح إجمالاً بما يلي :قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ )[٣٦]. قالوا: الأصل صحة البيع، ولا يحرم إلا بدليل ، فقد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وأركانه، وليس فيه ما يمنع صحة البيع، فالمبيع معلوم، ورأس المال والربح معلومان، فأشبه ما لو قال: بعتك وربح عشرة دراهم.

الجهالة الموجودة في بيع المرابحة على الصورة الثانية هي جهالة يسيرة لا تضر في أصل العقد.**أدلة المذهب الثاني القائل بكراهة عقد بيع المرابحة على هذه الصورة:**استدل هذا المذهب على قوله بكراهة عقد بيع المرابحة إذا كان في رأس المال والربح إجمالاً بما يلي:وردت القول بالكراهة عن ابن عمر وابن عباس [٣٧]وجود نوع من الجهالة في هذه الصورة.**أدلة المذهب الثالث القائلون بحرمة عقد بيع المرابحة على هذه الصورة** استدل أرباب هذا المذهب على قولهم بحرمة عقد بيع المرابحة إذا كان في رأس المال والربح إجمالاً بما يلي: عن ابن عباس أنه كره بيع " ده دوازده " معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا [٣٨] .**وجه الدلالة:**أن سيدنا ابن عباس قال عن هذا النوع من البيع هو ربا، والربا محرم، فيلزم من ذلك حرمة هذا البيع. يرى ابن حزم أن الأصل في الشروط التحريم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط [٣٩] **وجه الدلالة:**أن الشرط في هذا البيع وهو قوله أربح عن كل عشرة درهما – هو شرط باطل، لعدم وجو أصل له في كتاب الله تعالى. فيه جهالة، والجهالة في الثمن مضرة .**الإجابة عن أدلة المذهب الثاني والثالث** ويجاب عن أدلة المذهب القائل بكراهة هذا البيع، بأنه يحتمل أن تكون الكراهة لا على العقد نفسه بل على اللفظ لأنه ورد بالفارسية حيث أنه كره بيع دوازده، وقال: بيع الأعاجم[٤٠]. وعن قولهم فيه جهالة بأن الجهالة يسيرة مغتفرة ولا تضر بأصل العقد.ويجاب عن أدلة المذهب القائل بحرمة هذا البيع، بأنه قد يحتمل أراد ظاهر العقد، فإنه يشبه الربا من حيث أنه قال أبيعك هذه السلعة وأربح عن كل عشرة درهما، ولكن العبرة في العقود بالمعاني، لا للألفاظ والمباني. وأيضًا يجاب عن دليلهم الثاني بأن هذا العقد احتوى على شرط وهو باطل لأنه لم يرد في كتاب الله تعالى، بأن ليس كل شرط فهو باطل، فهناك شروط من مصلحة العقد ولم يخالف بها أحد. **القول الراجح** من خلال ما تقدم، وبعد عرض الأدلة ومقارنتها، ومن خلال فقه الواقع ترجح لدى الباحث المذهب الأول القائل بجواز هذا العقد، وهو الذي يميل إليه الباحث، وذلك للأسباب التالية:لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول .لعدم الاعتراض عليها. لضعف أدلة المذاهب الأخرى، لكثرة وجود الاعتراضات على أدلتهم، ودخول الاحتمال عليها. لاحتياج الناس لهذا العقد.

## الخاتمة

بعد فضل الله تعالى وكرمه اكملت البحث الموسوم ( فقه الواقع واثره على المعاملات المالية بيع المرابحة انموذجا ) بعد ذلك توصلت الى اهم النتائج وهي الأتي :

١- إن فقه الواقع ليس وليد الساعة فهو فقه اصيل قديم وقد وجد منذ بداية التشريع الإسلامي .

٢- فقه الواقع يراعي احوال المجتمع اسلامي في كل جوانب الحياة .

٣- فقه الواقع له صلة وثيقة بالفقه الإسلامي ويراعي مصالح المجتمع المسلم لكونه يدورمع مقاصد الشريعة لتحقيق الاصلح.

٤- هناك شواهد في فقه الواقع في القرآن الكريم والسنة النبوية واثار الصحابة رضي الله عنهم تبين مراعاة الله تعالى الأحوال الناس .

٥- اختلف الفقهاء في بيان مفهوم المرابحة من خلال تباين تعاريفهم .

٦- للمرابحة عناصر لا بد من توفرها وهي المشتري الأول و المشتري الثاني وثمن السلعة الاصلي والربح وان يكون البيع بثمن مؤجل.

٧- بيع المرابحة يكون بين الاشخاص أو شخص مع مؤسسة ولكن بيع المرابحة للامر بالشراء لاضافة قيد لامر بالشراء صار هذا البيع خاص بين الشخص والمصرف (البنك ) فهو بيع وطرفاه ( بنك ومواطن ) .

٨- اختلف الفقهاء في حكم عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء بين مجوز ومائع والذي ترجع لدى الباحث هو جواز هذا العقد .وختاماًالحمد لله رب العامين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبة الطيبين الطاهرين .

## قائمة المراجع والمصادر

## القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط.٢.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط . ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس المحمد بن محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

٥- التاج والإكليل المختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ بيروت.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، تاريخ النشر : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه المشهور بـ(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة ، ط. ١، ١٤٢٢هـ.

٨- رد المحتار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط. ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- السنن الكبير، المشهور بـ(السنن الكبرى للبيهقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط.١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمرالتفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ )، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٩١ هـ)، نشر: دارالفكر.

١٣- فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود، بحث منشور.

١٤- فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، لعلي بن حسن بن علي، طبعة شركة النور، ط. ٢، ١٤٢٠هـ فلسطين - رام الله.

١٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، نشر : دار الفكر، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦- القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر، دمشق - سورية، ط.٢.

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال نشر : دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

١٨- لسان العرب، المحمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) نشر: دار صادر - بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ.

١٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر : دار الفكر - بيروت.

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ، المشهور ب(صحيح مسلم)، المسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ٢١

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، ط ٦٠، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ , دار النفائس , عمان - الاردن .

٢٣- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط . ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدعشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، نشر : مكتبة القاهرة.

٢٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، المحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)،نشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)،نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

## هوامش البحث

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (٢٢٤٣/٦) .

[٢] - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/ ٢٨ ) .

[٣] - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤ /٤٤٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، نشر دار الهداية، (٣٦ / ٤٥٦) ، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر، دمشق - ١٢٠٥ هـ ) سورية ط. ٢، (ص: ٢٨٩) .

[٤] - معجم لغة الفقهاء : ٤٣٨- ٤٣٩

[٥] - سورة الطور : الآية: ٧

[٦] - سورة النمل الآية: ٨٢

[٧] - تاج العروس : ٣٥١/٢٢ ، مقاييس اللغة : ١٣٤/٦

[٨] - معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٨)

[٩]- تاج العروس (٧٢٧/٣٠ ).

[١٠] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٩/١

[11] - لسان العرب : (٢/ ٤٤٢).

[١٢] - نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١١ .

[١٣] - شرح التلويح على التوضيح : ١ / ١٦ رد المختار مج / ٥٠١ .

[١٤] - فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، لعلي بن حسن بن علي، طبعة شركة النور، ط٢. ١٤٢٠هـ فلسطين - رام الله، (ص : ٢٤)

[15] - فقه الواقع أصول وضوابط)، لأحمد بوعود، بحث منشور، (ص :٢)

[١٦] - البقرة: ٢١٩

[١٧] - النساء : ٤٣

[١٨] - المائدة: ٩٠

[١٩] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله لله وسننه المشهور ب(صحيح البخاري)، المحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم الحديث٩٥٢ ،( ١٧١٢ ) والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، المشهور بـ(صحيح مسلم)، المسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الرخصة في اللعب. الذي لا معصية فيه، رقم الحديث ٨٩٢، ( ٢ \ ٦٠٧ ) .

[٢٠] – السنن الكبير، المشهور بـ(السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، باب المكره على الردة، رقم الحديث ١٦٩٧٩, (١٧ / ١٤٠).

[٢١] – مصادر الوقائع : منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد البلتاجي : ص ١٨١ – ١٨٢ سلسلة نضره للشريعة : ١ / ١٣ .

[٢٢] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، العلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية،ط. ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، (220/5).

[٢٣] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الغراوي الأزهري المالكي (ت:هـ)، نشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٧٢/٢)

[٢٤] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصرلصاحبها مصطفى محمد تاريخ النشر : ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (٤/ ٤٢٤)

[٢٥] – (المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، نشر مكتبة القاهرة، (٤ / ١٣٦) .

[٢٦] – المغني لابن قدامة (136/4) .

[٢٧] – البقرة: جزء من الآية : ٢٧٥

[28] – صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث ١٥٨٧ ( ٣ \ ١٢١١).

[٢٩] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف العلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، (٤/٤٤٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، نشر : دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، (٥ / ٢٦٣).

[٣٠] – فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٥٨٩١)، نشر : دار الفكر، (٦/١٦٧)، وحاشية ابن عابدين رد المحتار، (٥/١٣٤)

[٣١] – التاج والإكليل المختصر خليل، المحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر، سنة النشر١٣٩٨ هـ بيروت (٤) ٤٨٩، وما بعدها).

[٣٢] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ٤٧٦).

[٣٣] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٢٦٣).

[٣٤] – كشاف القناع عن متن الإقناع المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ بيروت (٣/٢٣٠).

[٣٥] – المحل بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ( ٧ \ ٥٠٠

[٣٦] – البقرة: جزء من الآية : ٢٧٥.

[٣٧] – كشاف القناع عن متن الإقناع (٣) ٢٣٠).

[٣٨] – المحلى بالآثار (٧ ٥٠٠)

[٣٩] – صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٧٣٥، (٣/١٩٨).

[٤٠] – كشاف القناع عن متن الإقناع (٣) ٢٣٠).